

152874 - تلزمهم الحكومة بقنوت الفجر وهم يعتقدون عدم شرعية ذلك

السؤال

نحن دولة إسلامية في جنوب آسيا ، الحكومة تأمر على الأئمة أن يقلدوا الشافعية في صلواتهم ، من خالف الشافعية يواجه مشاكل كثيرة ، ربما يسجن أو يحبس ، لذا الأئمة كلهم يقلدون الشافعية خوفا من الحكومة ، خاصة في قنوت الفجر لا نجد مسجداً إلا يقنت فيه .

أسئلتنا هي :

أولاً: هل يؤم أحدنا في مثل هذه الموقف ويقنت وهو باعتقاده أنه بدعة ؟ .

ثانياً: هل تصح صلاة هذا الإمام ؟ هل نصلي وراء هذا ؟ .

ثالثاً: هنا بعض الأئمة باعتقادهم أن القنوت في الفجر من السنة كما هو معلوم في الشافعية ، هل نصلي وراء هؤلاء ؟ .

رابعاً: لو علينا أن نتبعهم هل نتبعهم في صلاتنا وراءهم فقط أم حتى رفع أيدينا في القنوت نتبعهم ؟ .

خامساً: وبعضهم يسجدون سجود السهو إذا نسوا القنوت إنذا ماذا نفع هل نسجد ؟ أم نتظر حتى يسلم ؟ فنحن مقتدون ، أم نتركه ونصلي وحدنا مرة أخرى ؟ .

نحن بأمس الحاجة لجوابكم لأن الملتزمين هنا سعوا في التفريق بسبب هذه المسألة . أفيدونا حتى لا تغرق السفينة .

وفقكم الله .

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على المسلمين جميعاً الالتزام بالكتاب والسنة ، وترك التعصب للأئمة والعلماء ، وقد أمر الله تعالى عند الاختلاف بالرجوع إلى

الكتاب والسنة ، فقال تعالى ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / 59] .

ولا يجوز لأحد أن يلزم الناس بالتزام مذهب معين ، لا سيما في أمور العبادات ؛ فضلاً عن معاقبة من خالف ذلك ، ومن فعل ذلك فقد استحق الوعيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب

على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحدٍ من

الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتباع شخصٍ لمذهب شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما هو مما يسوغ له ؛ ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحذور) انتهى.

” مجموع الفتاوى ” (20 / 209) .

ثانياً :

مسألة القنوت في صلاة الفجر مما اختلف العلماء في حكمها ، فقد ذهب الإمام مالك إلى استحبابه قبل ركوع الركعة الثانية ، وقال الشافعي بسنيته بعد ركوع الركعة الثانية ، وخالفهما أبو حنيفة وأحمد وذهبا إلى عدم سنيتهما بل صرح أبو حنيفة ببدعيتهما . والصواب في ذلك أن القنوت في الفجر لا يسن فعله على الدوام ، إنما يستحب القنوت في النوازل ، في الفجر وغيره من الصلوات . وما ورد في تخصيص الفجر بالقنوت ، أو في كون قنوت الفجر سنة راتبة : فلم يصح منه شيء .

وينظر جواب السؤال رقم (101015) .

ثالثاً :

مع ما ذكرناه سابقاً ، من أنه لا يشرع قنوت الفجر ، بصفة دائمة ، فإذا كان الإمام يعلم أن قومه لن يطيعوه في ترك القنوت ، أو فيما سوى ذلك من فعل السنن والمستحبات ، فإنه يصلي بهم على ما استطاع إقامته من السنة ، ويتفرق بهم إلى أن ينقلهم إلى السنة بالتدرج ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ) التغابن/16 ، فيعلمهم السنة بالرفق واللين ، ويتدرج بهم في إقامتها ، ومن المعلوم عند العلماء : أن الميسور لا يسقط بالمعسور ؛ وما عجز عنه ليس عذراً له في ترك إقامة ما يقدر عليه من السنة القولية والعملية . وليس من الحكمة ولا من الشرع في شيء أن يترك الصلاة بقومه ، لأجل مثل هذه المسائل الخلافية ، فيعجزوا عن إقامة إمام لهم ، أو يقدموا إماماً جاهلاً ، أو مبتدعاً لا يقتصر على فعل تلك المسائل الخلافية ، بل ربما تعدى شره إلى نشر بدع أخرى قولية أو عملية . بل يستحب للإمام أن يفعل بعض المسائل الخلافية ، والتي تخالف ما يترجح لديه هو ، إن كان في ذلك تأليف لقومه على دعوته . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحَب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم ” انتهى من ” الاختيارات الفقهية ” (50) .

رابعاً :

إذا كان من المشروع للإمام أن يصلي بالناس ، وإن خالف ما ترجح عنده في المسائل الاجتهادية ، حيث اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، فشأن المأموم أسهل ، وصلاته وراء من يخالف في بعض موارد الاجتهاد من باب أولى ، خاصة إذا ترتب على صلته خلفه شيء من المصالح الشرعية ، كتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، ونحو ذلك ، أو كان تركه للصلاة خلفه مما يفوت عليه صلاة الجماعة بالكلية . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

” ولو ترك الإمام ركناً يعتقد المأموم ، ولا يعتقد الإمام : صحت صلته خلفه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب مالك ، واختيار المقدسي ” .

وقال أيضا :

” لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه ، مما يسوغ فيه الاجتهاد : صحت صلاته خلفه ، وهو المشهور عن أحمد ” انتهى من “الاختيارات الفقهية” (70) .

وقال أيضا :

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به ” وقال : ” لا تختلفوا على أئمتكم ” ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : ” يصلون لكم فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطأوا فلکم وعليهم ” .
” مجموع الفتاوى ” (23 / 115 ، 116) .

وعليه فلا ينبغي لكم التردد في جواز الصلاة خلف من يخالفكم في هذه المسائل وأشباهها ، والقول بخلاف هذا قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟ .

فأجاب :

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه : فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع في صورتين :

إحدهما : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ ، والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف : صحة الصلاة .
والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة سرّاً وجهراً ، والمأموم يعتقد وجوبها ، أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء ، أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان : أصحهما : صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسمة ، ومذهبه وجوب قراءتها ، والدليل على ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” يصلون لكم فإن أصابوا فلکم ولهم ، وإن اخطؤوا فلکم وعليهم ” فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب ، فلا نزاع ، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به ، والمنزاع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد أن الإمام يصلي باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ ، فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فإن كان المجتهد حكمه باطلاً : لم يجز إنفاذ الباطل ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يُعد المأموم عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة ، والمتأول لا إعادة عليه . فإذا صحت الصلاة خلف من عليه إعادة : فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى ، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط ؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله ، بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذر منها ، فإن

المأموم هنا مفرط ، فإذا صلى يعيد ؛ لأن ذلك لتفريطه ، وأما الإمام : فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

” مجموع الفتاوى ” (23 / 378 – 380) .

وقال البهوتي في ” الروض المربع ” :

ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن أه .

أي : تابعه في دعائه .

” حاشية الروض ” (1 / 220) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

استحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع ، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة

من الصبح ، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف ، واستدلوا بما تقدم من حديث البراء ونحوه ، ونوقش بأن النبي صلى الله عليه

وسلم فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك ، وبأن الحديث لم يخص القنوت بالفجر بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في

النوازل ، ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض ، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار ، واستدلوا أيضا

بما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم ” لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ” ، ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض

الأحاديث لكنها ضعيفة ؛ لأنها من طريق أبي جعفر الرازي ، وقد قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوي ، وقال علي بن المديني : إنه

يخلط ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيئ الحفظ ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا

جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له ، لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة .

وبالجملة : فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية ، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل

الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه ، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .

” فتاوى اللجنة الدائمة ” (7 / 42 – 45) .

وينظر جواب السؤال رقم (59925) .

رابعاً :

إذا صليتم خلف من يقنت في الفجر فسي القنوت فسجد للسهو فالظاهر أنه يلزمكم متابعتها وإن كنتم ترون أنه بدعة ؛ وذلك لأن ترك

السجود وراءه فيه نقص في المتابعة ووضوح في المخالفة ، وقد أمر المأموم بمتابعة الإمام ونهي عن الاختلاف عليه ، وحتى لو صلى

جالساً - مع أن القيام في الصلاة من الأركان - فإن المأموم يؤمر بالجلوس ، وقد سبق أن نقلنا فتاوى لبعض أهل التحقيق في متابعة

الإمام في القنوت حتى وإن كان المأموم لا يرى مشروعيته .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع

الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ” .
رواه البخاري (689) ومسلم (414) .

ومعنى ” فلا تختلفوا عليه ” أي : في الأفعال ، وهو ما فسّره الحديث نفسه بقوله ” ... فإذا ركع فاركعوا ... ” ، وليس كما قاله بعض
الفقهاء من أنه الاختلاف في النية ، أو الاختلاف في الحال .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

فتبيّن بهذا أنّ الحديث لا يُراد به اختلافُ النِّيَّةِ ، ولهذا جاء التَّعبيرُ النَّبَوِيُّ بقوله : ” لا تختلفوا عليه ” ولم يقل : لا تختلفوا عنه فتنبوا
غير ما نوى ، وبين العبارتين فَرْقٌ ، فإذا قيل : لا تختلفُ على فلان : صار المرادُ بالاختلافِ المخالفةُ ، كما يُقال : لا تختلفوا على السُّلطان
، أي : لا تنابذوه وتخالفوه فيما يأمرُكم به من المعروفِ ، وقد فسَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم عَدَمَ المخالفةِ بقوله : ” فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ،
وإذا رَكَعَ فاركعوا ... ” إلخ الحديث .

فصار المرادُ بقوله : ” لا تختلفوا عليه ” أي : في الأفعال .

” الشرح الممتع ” (4 / 258) .

نسأل الله أن يوفقكم لما فيه رضاه .

والله أعلم